ما قيل لا نم انها لو كانت بديهية لما فقدنا شيئا اذ لا يلزم من عدم توقفه على النظر عدم توقفه
على شئ آخر من الحدس والتجربة وتوجه العقل اليه او لما تحصلنا على شئ لان النظري
انما يكتسب من معارف اخرى سابقة فلو كانت باسرها مكتسبة لزم استناد كل منها
الى غيره في موضوعات لى معلومات سابقة سميت بها باعتبار كونها مجالا للانظار
متناهية او غير متناهية فيلزم الدور او التسلسل المحالان نجوز ان يحمل على الظاهر وان يكون
اشارة الى دور التقدم والتسلسل من جانب العلة اللذين هما محالان بالاتفاق لا يقال
على تقدير ان يكون الكل مكتسبا يكون القضايا المذكورة في بطلان هذا القسم مكتسبا و
لا يمكن الاحتجاج على بطلان هذا القسم لانه ح كل قضية تذكر في بطلان هذا القسم
مكتسبة محتاج الى غيرها ويلزم الدور او التسلسل لانا نقول لا نم امتناع الاحتجاج وانما امتنع
لو كان هذا التقدير واقعا في الواقع ولزوم الدور والتسلسل انما كان على هذا لا على تقدير
محال لا يقال المراد بالحصول الماخوذ في تعريف البديهي والنظري ان كان حصول كل
منهما بوجه فنختار ان الكل بديهي اذ كل شئ يتوجه اليه العقل فهو حاصل من وجه
وان كان بالحقيقة فنختار ان الكل نظري والدور والتسلسل انما يلزم لو كان حصول
كنه كل منها موقوفا على كنه الآخر ولا نم انه كذلك اذ يجوز معرفة كنه الشئ بمعرفة
شئ آخر بوجه كما في الماهيات المركبة فانها تحد ببسائطها معرفة بالرسوم لانا نقول
المراد جميع افراد الحصول الشامل لما يكون بوجه ما وبالحقيقة او نختار ان المراد الحصول
بالحقيقة ولا يجوز ان ينتهي الى العلم بشئ بالاعتبار فانا نقول ذلك الاعتبار اما ان
يكون معلوما بالحقيقة او بالاعتبار ويلزم الدور او التسلسل والنظري لما ذكر ان البديهي

هو الذي لا يحتاج الى فكر ونظر احتاج الى تعريفهما والفكر يطلق على حركة النفس
بالقوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ اية حركة اذا كانت في المعقولات اذ لو
كانت في المحسوسات يسمى تخيلا ويسمى تلك القوة بالاعتبار الاول مفكرة وبالاعتبار الثاني
متخيلة وعلى حركتها من المطلوب الى مباديه وعلى حركتها من المطلوب طالبة لمباديه
ثم منها بترتيبها اليه وهو الفكر الذي يتوقف عليه الامور الكسبية والنظر يطلق
على ملاحظة الامور التي هي مبادي للمطلوب بعد غيبتها استحضارا لها وعلى الفكر بمعنى الاخير
وهو ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم قوله على وجه
الى آخره احتراز عن النظر الفاسد فانه ليس نظرا بالحقيقة وتلك الامور المترتبة ان
كانت موصلة الى تصور يسمى معرفا وقولا شارحا لتعريفها وشرحها ماهيات الاشياء
وان كانت موصلة الى تصديق سميت حجة ودليلا اذ بها يغلب المستدل على الخصم
ويهتدى به الى المطلوب الفصل الثاني في الاقوال الشارحة قدمها على الحجة لتقدمها
عليها طبعا وفيه مباحث الاول في شرايط المعرف كان الاولى ان يقول في المعرف
وشرايطه معرف الشئ ما يستلزم معرفته معرفته يعني به ما يكون معرفته سببا لمعرفة
ذلك الشئ فلا يرد الحدود والرسوم قيل هذا التعريف غير مانع لصدقه على الدليل وعلى
الملزومات البينة اللوازم كالسقف للجدار فان تصوراتها تستلزم تصور لوازمها
مع انها لا تسمى معرفات ويمكن ان يجاب عن الاول بان ذكر المعرفة يخرجه لاصطلاحهم
على اختصاصها بالتصورات ولا يلزم من عدم رعايته حيث قال فان النظري
انما يكتسب من معارف عدم رعايته مطلقا وعن الثاني بان ما كناية عن القول